

## لماذا لا تطلبوا أولياء أمورهم



صقر الصنيدي

■ مسكين ذلك المعني بتدوين الحضور والغياب من النواب في كل جلسة عادية أو هامة وإن كانوا مجموعة فهم يتقاسمون المصطلح بينهم فلا بد أن شعور عدم جدوى ما يقوم به ترافقه دائما ومع ذلك لديه إصرار في الاستمرار بكتابة أسماء الغائبين والمؤكد أنه أصبح يحفظ عشرين أو خمسين اسما يتكرر غيابهم كلما عقدت جلسة.

تضع اللوائح وقوانين البرلمان ضوابط لكل من يطول غيابه لكن الأرض تشهد غير ذلك وهذه اللوائح لم تستطع أن تزيد أسماء الملزمين بالحضور فتقريبا يمكن رؤية نفس الوجوه تتحدث اللوائح عن اتصال يجريه الغائب إلى رئيس الجلسة أو أحد نوابه يبلغهم العذر الذي حال دون وصوله وإن طبع هذا فلن يتوقف هاتف رئيس الجلسة عن الرنين والصفير وسيتلقى ما يزيد عن 200 اتصال ربما أكثر مما يتلقاه موظف الاستئصال في نفس الوقت.

وهل ستعقد الجلسة أم سيقام برنامج اتصالات وجوائز.

حتى في حال نشرت أسماء الغائبين فما يهزك ربح يا نائب الغياب والصحف لا تتجرأ على النشر ما قد تلقاه من لوم وشتم واستدعاء لرئيس تحريرها إن كانت رسمية والمطالبة بإقالته طبعاً في قضية أخرى سيتم زرعها.

هناك طلب كان يشغل تفكيرنا ونحن طلاب مدرسة حين تطلب المدرسة حضور ولي ابنه وأن عليه غرامة غياب كان ذلك يرغب الغائبين ماذا لو تم اتباع هذه الطريقة أن يحضر النائب ولي أمره لاطلاعه على غياب ابنه النائب ومن ليس لديه والد يطلب الأخ الأكبر أو حتى الأصغر قد يكون في ذلك إخراجاً.

# متى يحق إسقاط العضوية عن البرلماني



لا يجوز للعضو أن يتغيب عن حضور جلسات المجلس إلا بإجازة من رئيس المجلس أو أحد نوابه وإذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو بدون عذر مقبول اتخذ بشأنه إجراءات.

إذا غاب خمس جلسات متتالية أو سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات الانعقاد التي لا تزيد عن عشر جلسات فيها عن عشر جلسات يتم تنبيهه من رئيس المجلس أو من نوابه.

وإذا غاب دورتين متتاليتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه وينشر ذلك في الإعلام الرسمي.

وفي كل الأحوال يتم في نهاية كل فترة من فترات انعقاد المجلس نشر أسماء الأعضاء الغائبين عن جلسات المجلس لتلك الفترة في وسائل الإعلام الرسمية.

المقصود عليها في الدستور وأخل إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية.

ارتكاب العضو لأحد الأفعال التالية:

- خرق الدستور

- القيام بأي عمل يعد طبقاً للقانون خيانة عظمى أو مساساً باستقلال وسيادة البلاد.

- ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون.

- الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة باستثناء عضوية مجلس الوزراء وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الإسقاط بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في بنود سابقة 1,2,3 من هذه المادة ما لم يكن قد صدر في أي منها حكم قضائي بات.

في مادة أخرى تختص بالغياب والحضور تنص على أنه

منع العضو من النقاش بقية الجلسة.

- الإخراج من قاعة الجلسات مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.

وتتحدث المادة 99 بأنه يسمح لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانته كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ولا يكون لهم أي صوت معهود عن أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء النواب ولجلسات النواب أن يطلب من الحكومة أحد الوزراء حضور أي من جلساته وعليهم تلبية ذلك.

أما الأفعال التي تقول القواعد والإجراءات في البرلمان أنها تسقط العضوية عن النائب فقد وردت في المادة 194 وتقول إنه لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء البرلمان إلا إذا فقد شرطاً من شروط العضوية

■ من بين الإجراءات المتبعة لتنظيم أعمال مجلس النواب يتصدر حق الكلام المقام الأول وتقول المادة 90 أن للوزراء المعيّنين أو مندوبي الحكومة ورؤساء اللجان والمقررين بالحديث خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يتم النقاش في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها.

ويأتي ذلك ما تنص عليه المادة 91 والتي تقول أنه قبل الشروع في مناقشة موضوع مطروح على المجلس يفتح الباب لتسجيل طالب الكلام في الموضوع ويعطى رئيس الجلسة أسماء طالب الحديث حسب أولوية التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة بحسب ترتيب الطلبات مع عدم الخروج عن الموضوع المطروح للنقاش.

ولا يجوز لأي عضو أن يتحدث بغير إذن من رئيس الجلسة ولا يجوز لأي عضو أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من مرتين إلا لإيضاح مشكلة أو تبين مجمل وأن لا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة أكثر من عشر دقائق كما تنص المادة 92 ثم تليها مادة 94 تنص أنه لا يجوز لأحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالصلحة العليا للبلاد أو أن يحدث أمراً مخللاً بالنظام فإذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره.

وبالنسبة للكيفية التي يتحدث بها المادة 95 تقول إنه يتحدث وأقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث رؤساء اللجان والمقرررين في ما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر فإلى مطالب الرئيس غير ذلك. ولا يجوز للمتكلم أن يوجه كلامه لغير رئيس الجلسة أو هيئة الرئاسة كما لا يجوز له أن يكرر أقواله أو أقوال غيره أو يخرج عن الموضوع المطروح، وللرئيس وحده أن يلفت نظر المتكلم إلى أن رايه قد وضح وضوحاً كافياً وأن لا موجب لاسترساله في الكلام فإن لم يمتثل فله أن يندره مع إثبات ذلك في المحضر فإذا أندر الرئيس المتكلم ثم عاد إلى التكرار في الجلسة ذاتها فللرئيس حق توقيف المتكلم عن الحديث.

وتنظم المادة 96 إجراءات الإخلال وتقول إن للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يتمثل لقرار رئيس المجلس إحدى الجزاءات الآتية:

## نواب يقترحون إبعاد الفساد عن التقاسم

الإدارة.

ثم أن السياسة لم تترك المؤسسات الأكاديمية في حالها وقد أخلت العمل السياسي بالأكاديمي حتى أصبحنا لا نرى أياً منهما والدليل الكيانات السياسية الموجودة بقوة بين الأكاديميين.

فيما يرتبط بالنواب المتحزبين المتمسكين بأراء أحزابهم وقراراتها الداخلية فلم يمتثلوا غير رغبات المؤثرين على توجهات قوتهم السياسية ولا يجوبون النقاش في تحديد بعض المؤسسات والأعمال عن عراك السياسة والتقاسم ولديهم بدل الحلول كشسوفات بأسماء مرشحي أحزابهم الجاهزين لمحاربة الفساد دون الإيضاح من أي منظور وزاوية. هل من روح القانون والعدالة أم من مبادئ الحزب ولوائحه وتوصياته واجتماعه الأخير.

وربما يواجه هذا المقترح صعوبة تتمثل في التشكيك في انتماءات كل مرشح لعضوية الهيئة سبرمي كل طرف بالمرشح إلى الطرف الآخر وربما ينمو لدينا مصطلح جديد نجده في دول أخرى جيدة البناء مثل الولايات المتحدة الأمريكية وهو مصطلح موالى ل... ومصطلح محلي متعدد اللوالات.

لدينا نائب آخر طرح مقترحاً أن ينتمي الأعضاء إلى مؤسسات أكاديمية ويتم اختيارهم حسب درجاتهم العلمية وحتى هذا المقترح ليس حلاً فتجارنا مع أكاديميين يديرون مؤسسات وهيئات مريرة، وبينهم من جاء فقط ليشرّف على عملية انهيار العمل المؤسسي بعد أن عاش لزمان بين فسات الكتب بعيداً عن ممارسة الإدارة كفن وفجأة أصبح مديراً لمؤسسة لم يعرف كيف يبدأ ومن أين يمسك حبل

■ هناك ما يشبه الإجماع لدى أعضاء البرلمان بعدم إدخال هيئة مكافحة الفساد في عملية التوزيع بين القوى السياسية الفاعلة وجعلها في المكان المحايد، فالأضرار المترتبة على توزيعها بين الأحزاب لا تعد ولا تحصى، فكلماً أدين وزير أو رئيس مؤسسة أو غيرها في قضية ما فسيحدث انقسام بين أعضاء الهيئة حسب انتماء المسئول الدان، فمن ينتمي إلى نفس الحزب سيقدم للدفاع عنه ومن ينتمي إلى تيار آخر سيقدم للدفاع عن القانون وستصبح المسألة أشبه بالكيد السياسي.

لكن لدى البرلماني نبيل الباشا اقتراحاً قد يكون أفضل يتم اختيار شخصيات نزيهة ليست حزبية وتكون مقبولة من قبل مختلف القوى السياسية ولا اعتراضات كثيرة عليها.

## صوت المرأة في اليمن الجديد

■ بالإضافة إلى مشروع مرصد البرلمان المعنى بتقييم أداء مجلس النواب أطلق المركز اليمني لقياس الرأي العام مشروع صوت النساء في اليمن الجديد وذلك في تعز وعين وصنعاء وإب والحديدة وحضرموت.

وحسب بيان المركز فإن الهدف هو تنمية الوعي المجتمعي بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي وتعزيز الفهم الإيجابي لدور الجنسين في اليمن وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي وسط المجتمع وحشد جهودها في رفع مستوى الوعي المجتمعي والدفاع عن النساء وتعزيز دورهن في اليمن الجديد.

ويتواصل المركز الذي ينفذ المشروع بالتعاون مع مبادرة الشروق أو سطية بالتواصل مع 10 منظمات كشركاء في التنفيذ.

## ناصر عرمان



زميل أو حتى مسئول رغم أرائه الواضحة أحياناً في جوانب مخفية إلا أن معرفة الشخص ودوافعه تجبر أياً كان على تقدير ما يذهب إليه فالرجل يتحدث ولا ينتظر مهاتفة تعقب الجلسة تشيد بدوره في إشعال النار، ولا يحمل أحقاداً قديمة أو حديثاً تجاه من يناقشه ولكنه يمثل نبض ناخبه الذين أرسلوه إلى هنا ليقول كلمتهم. حين تمضي التشريعات إلى الصدور غالباً ما تتردد كلمة المتخاصمين أضمت صوتي إلى ما قال الأخ ناصر عرمان حول القضية والاستشهاد برأيه ظاهرة تجعل البرلمان مكاناً أفضل من حلبة المتخاصمين.

● يأخذ وقتاً حتى يكتمل وقوفه للحديث فيبدو أن أحد قديمه لا تساعده في ذلك لكنه يحرص على الوقوف التزاماً بقيم المجلس ولا يلتمس لنفسه عذراً للتكلم جالساً.

وتأتي آراؤه سندا لمواقفه القائم على الاعتدال واختيار الحلول الوسطى بدلاً عن التطرف في الرأي إرضاء لأحد ما خارج البرلمان أو تحت القبة. إنه ناصر عرمان المعروف بتلطفه للأجواء المشحونة في الأيام الأخيرة.

يحرص على الحديث كأي مواطن بسيط مع أخذ روح المسئولية والكلمات، لم يسبق له أن دخل في مشادة مع

وجه نائب